

قوانين

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١

بإنشاء صندوق معاشات وإعانات الصحفيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كُنشى نقابة الصحفيين صندوقا يسمى : "صندوق معاشات وإعانات الصحفيين" لترتيب معاشات تقاعد وإعانات وقتية طبقا لنصوص هذا القانون .

شادة ٢ - يُجدر بمجلس النقابة هذا الصندوق بواسطة لجنة من سبعة أعضاء منهم الأعضاء الخمسة الذين يتكون منهم مكتب مجلس النقابة ويختار المجلس الاثنى الآخرين من أعضاء النقابة العاملين .

شادة ٣ - يكون للصندوق معاشات وإعانات الصحفيين شخصية معنوية يمثلها تسيب الصحفيين ويكون للصندوق حساب مستقل خاص في مصرف يختاره مجلس النقابة .

شادة ٤ - يتكون رأس مال الصندوق من :

(أولا) نصف الرصيد في صندوق النقابة وقت العمل بهذا القانون .
(ثانيا) رسوم القيد الجديدة .

(ثالثا) نصف الفايض في ميزانية صندوق النقابة سنويا .

(رابعا) حصيلة الدفعة الصحفية المقررة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٩

(خامسا) ما تساهم به الحكومة سنويا في هذا الصندوق .

(سادسا) التبرعات والوصايا وما يتقرر من موارد أخرى .

(سابعا) المستثمر عن المنحصلات المتجمدة للنقابة .

شادة ٥ - يستحق الصحفي معاش التقاعد عند استيفاء الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون اسمه مقيدا بجدول الصحفيين العاملين منذ عشر سنوات على الأقل وأن يكون قد قدم بسداد اشتراكاته والتزاماته قبل النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلا من كلن قد أعفى من سداد الاشتراك بقرار من مجلس النقابة .

(ثانيا) أن تكون الصحافة هي المهنة الرئيسية لطالب المعاش مدة ثلاثين عاما كاملة وكان يعيش فيها وتكون سنه عند طلب المعاش قد بلغت ستين سنة ميلادية .

(ثالثا) أن يكون قد قدم الى مجلس النقابة طلبا مشتملا على البيانات السابقة .

شادة ٦ - للصحفي أن يطلب معاش التقاعد في تمام من الخامسة والخمسين على أن يخفص مبلغ المعاش في هذه الحالة الى ثلاثة أرباعه ، وله مثل هذا الحق في تمام من الخمسين اذا حدث له ما يعجزه عن مزاوله المهنة بصفة نهائية ويكون قد زاولها من قبل مدة لا تقل عن عشرين سنة على أن يخفص مبلغ المعاش في هذه الحالة الى النصف .

شادة ٧ - يُرتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر الصحفي أى عمل من أعمال الصحافة وينقل اسمه من جدول الصحفيين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين .

شادة ٨ - إذا ثبت أن صحفيا أدلى ببيانات غير صحيحة أدت الى حصوله على معاش التقاعد أو أنه يزاول أى عمل من أعمال المهنة بعد حصوله على هذا المعاش يقطع عنه صرف المعاش وتخذ هذه الاجراءات اللازمة في مثل هذه الحالة .

شادة ٩ - إذا حكم بشطب اسم صحفى من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه إلا إذا نص في الحكم التاديبى على ذلك .

شادة ١٠ - لى حالة وفاة الصحفي المشتغل وهو حائز للشروط التى تخوله حق طلب المعاش وعند وفاة صحفى في حالة التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون وتكون ظروفه الشخصية أو العائلية مطابقة لظروف موظف الحكومة المتوفى يؤول الى النقابة من معاش العضو نصيبه بالنسبة المقررة للحكومة في نظام معاشات موظفيها وبصرف لأرملة الصحفي المتوفى وأولاده القصر المعاش المقرر بأنصبة متساوية بين أرملة وأولاده دون أن يورث لتبرهم من بعدهم .

شادة ١١ - يُفقد التصبر المعاش متى بلغ الذكور منهم ٢١ سنة ميلادية وتفقد الإناث والأرامل مجرد عقد قرانهن .

شادة ١٢ - يُبدأ صرف المعاش آخر الشهر التالى لاعتزال الصحفي العمل وانقطاعه عن مزاوله المهنة بشرط أن يكون قد أبلغ مجلس النقابة بذلك في نفس الوقت .

مجلس الوزراء

قرارات جلسة يوم الأحد ٨ أبريل سنة ١٩٥١

صدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨ أبريل سنة ١٩٥١
القرارات الآتية :

١ - الموافقة على أن يضم إلى عضوية لجنة المؤتمرات بوزارة الخارجية كل من :

(١) المدير العام بجامعة إبراهيم باشا الكبير أو من ينوب عنه .

(٢) الوزير المفوض المتولى إدارة الهيئات الدولية والمؤتمرات والمعاهدات بوزارة الخارجية أو من ينوب عنه (بدلا من مدير إدارة الشؤون السياسية والتجارية) .

٢ - هم أحمد حتى بك الوزير المفوض بوزارة الخارجية هموا إلى وفد مصر لدى مجلس جامعة الدول العربية ، وذلك بمناسبة تعيينه مديرا للإدارة العربية .

٣ - أن تجاوز من نفقات الإيواء المتأخرة على بعض الطلاب بالأقسام الداخلية ، وكذلك المصروفات المدرسية ورسوم التأمين الصحي المتأخرة على طلاب بعض المعاهد التابعة بجامعة إبراهيم باشا الكبير ، وبالكلية الملكية للفنون التطبيقية ، عن العام الدراسي ١٩٤٩-١٩٥٠ وجملة ذلك ١٧١٨٣ جنيها و٧٢٥ مليا .

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس المعصرة القروي بمديرية أسيوط في يوم الاثنين ٢١ مايو سنة ١٩٥١

وزير الداخلية

جدد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ ،
وكل الرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات أعضاء المجالس البلدية والقروية المعدل بالرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ،

شادة ١٣ - إذا طرأ على الصحفي العامل ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن ترتب له إعانة لمدة لا تزيد على السنة ولها أن تستصدر من مجلس النقابة قرارا باستمرار صرف هذه الإعانة مرة أخرى .

شادة ١٤ - لهند طلب الإعانة المنصوص عليها في المادة السابقة يجب أن يكون صاحب الطلب صحفيا مشتغلا مقيدا بم جدول النقابة منذ هضمر سنوات ، وأن يكون قد أصيب بما يعجزه عن العمل .

شادة ١٥ - لجنة صندوق معاشات واعانات الصحفيين أن تمنح اعانات مؤقته في نفس الحدود ونفس الشروط السابقة لأرملة أو أولاد الصحفي المتوفى إذا كانوا في حالة لا تنطق عليها شروط الحصول على معاش التقاعد، ولجنة أيضا صرف إعانات وقفية في الحالات الطارئة الموجبة للإعانة .

شادة ١٦ - ليعد معاش التقاعد للصحفي أو ما يرتب له لمن بعده من إعانات نفقة غير قابلة للتحويل ولا للحجز أو التنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٨٧ مرافعات .

شادة ١٧ - ليحدد مجلس النقابة التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ نظام المعاشات وصرفها للصحفيين وذلك بمجرد تكوين موارد الصندوق كما يحدد المجلس مقدار معاش التقاعد ويحدد مقدار المعاش وقواعده وفدته بلائحة تطبيقية لهذا القانون يضعها مجلس النقابة وتكون شتمة له . وللمجلس النقابة أن ينتدب اثنين أو أكثر من المحاسبين عند تقدير المعاشات أو الاعانات التي تنقرر للذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون .

شادة ١٨ - ليحل صندوق معاشات وإعانات الصحفيين في الأرصدة عمل صندوق الادخار الذي أنشأته نقابة الصحفيين في سنة ١٩٤٢ تنفيذًا للمادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤١ ، وبضاف إليه ما كان مرتبًا لصندوق الادخار من إعانات حكومية أو غير حكومية - ونصفي تبعًا لذلك حسابات الأعضاء المشتركين في صندوق الادخار لأعضاء نقابة الصحفيين .

شادة ١٩ - لكل وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر النقبة في ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٥ أبريل سنة ١٩٥١)

شاروق

شاصر حضرة شاحب الجلالة
لئيس مجلس الوزراء
شصطفى النحاس

لوزير الداخلية
شؤاد شراج الدين